

وعلى الأمر عدد 2158 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية المسندة لفائدة سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 . 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1169 لسنة 1997 المؤرخ في 16 جوان 1997 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 366 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1017 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية طيلة الفترة 1999 . 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يسند ابتداء من غرة جويلية 2000 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة	الرتب
ابتداء من غرة جويلية 2000	
47	- محل عام
42	- محل رئيس
37	- محل مركزي
33	- محل أول
32	- محل
25	- واضع برامج
20	- تقني مخبر للإعلامية
17	- ميكانيكيات

الفصل 2 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جوان 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1204 لسنة 2000 مؤرخ في 5 جوان 2000 يتعلق بضبط القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2000.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 193 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،